

حقوق الضحايا في كندا

حظر النشر

ما المقصود بحظر النشر؟

حظر النشر هو أمر تصدره المحكمة يقضي بمنع أي شخص من نشر أو إذاعة أو إرسال أي معلومات من شأنها تحديد هوية ضحية أو شاهد أو أي شخص آخر يشارك في نظام العدالة الجنائية. يهدف أمر حظر النشر إلى إتاحة الفرصة للضحايا والشهود وغيرهم للمشاركة في نظام العدالة دون التعرض لعواقب سلبية.

حق الضحية!

بدأ العمل بميثاق حقوق الضحايا الكندي يوم 23 يوليو/تموز 2015. ويمنح هذا القانون لكل ضحية الحق في مراعاة السلطات في نظام العدالة الجنائية لخصوصيتها والحق في طلب حماية هويتها. وتمثل هذه الحقوق جزءاً من حق الضحية في الحماية.

متى تصدر المحكمة أمر حظر النشر؟

لا شك أن مبدأ الانفتاح يمثل جزءاً أساسياً من نظام العدالة الجنائية في كندا. كقاعدة عامة، تتم جميع الإجراءات القضائية في جلسة علنية ويتم الإعلان عن أسماء كل الشهود والضحايا والمتهمين. وبالطبع هناك استثناءات، تحدث عندما تصدر المحكمة أمراً بحظر النشر لحماية الضحية أو الشاهد أو الشخص المشارك في نظام العدالة. وتضع المحكمة في اعتبارها الشخص الذي يصدر أمر حظر النشر بحقه، ونوع الجريمة، وغيرها من العوامل عند التقرير في إصدار الأمر أو عدمه. وقد يكون حظر النشر ملائماً في الحالات التالية على سبيل المثال:

- تشجيع الشهود الذين يخشون الإدلاء بشهادتهم؛
- حماية الشهود المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال و ضحايا الجرائم
- تشجيع الضحايا وغيرهم على الإبلاغ عن الجرائم التي يتم التغاضي عنها في العادة، مثل الجرائم الجنسية؛
- وحماية خصوصية المشاركين في نظام العدالة.

الحق في تقديم
شكوى



الحق في طلب
التعويض



حق
المشاركة



الحق في
الحماية



الحق في الحصول
على المعلومات



Government
of Canada

Gouvernement
du Canada

Canada

كيف تقرر المحكمة إصدار أمر حظر النشر؟

يحدد *القانون الجنائي* الضوابط التي تحكم حظر النشر. وتختلف هذه الضوابط باختلاف الشخص المتقدم بطلب حظر النشر وطبيعة الإجراءات القضائية.

على سبيل المثال، يجب أن تقوم المحكمة بإبلاغ الضحايا دون 18 عاماً بحقوقهم في طلب حظر النشر، وفي حال مطالبة الضحية بهذا الحق، فيجب على المحكمة إصدار أمر حظر النشر. يجب على المحكمة أيضاً إخبار جميع الضحايا والشهود دون 18 عاماً في قضايا الجرائم الجنسية أن لديهم الحق في طلب حظر النشر. وفي حال مطالبتهم بهذا الحق، فيجب على المحكمة إصدار الأمر.

كما ينص *القانون الجنائي* على أن المحكمة قد تصدر أمر حظر النشر لحماية هوية أي ضحية أخرى فوق 18 عاماً أو أي شاهد آخر إذا كانت المحكمة تعتقد أن الأمر "لمصلحة حسن إقامة العدل". وقد تصدر المحكمة الأمر أيضاً لصالح أشخاص آخرين يشاركون في الإجراءات الجنائية، كأحد أعضاء هيئة المحلفين، أو رجال الشرطة، أو مخبري الشرطة في حالة الجرائم التي تتعلق بمنظمات إجرامية، وقضايا الإرهاب، والأمن القومي.

عند اتخاذ قرار إصدار أمر حظر النشر لصالح هؤلاء الضحايا أو الشهود أو المشاركين في نظام العدالة، يجب أن تضع المحكمة في اعتبارها عدة عوامل، والتي تشمل:

- حق المتهم في الحصول على جلسة استماع علنية وعادلة؛
- إن كان هناك احتمال أن تتعرض الضحية أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة للخطر إذا أصبحت هويته معلنة؛
- إن كان الأمر ضرورياً لحماية أحد الضحايا أو الشهود أو المشاركين في نظام العدالة من التخويف أو الانتقام؛
- اهتمام المجتمع بتشجيع الإبلاغ عن الجرائم ومشاركة الضحايا والشهود والمشاركين في نظام العدالة (مثل موظفي المحكمة أو هيئة المحلفين) في نظام العدالة الجنائية.

يمكن الاطلاع على قائمة العوامل الكاملة في *القانون الجنائي*.

كيف يمكن طلب إصدار أمر حظر النشر؟

ينص *القانون الجنائي* على الخطوات اللازمة لطلب إصدار أمر حظر نشر تقديري:

- يجب أن يتقدم المدعي العام أو الضحية أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة بطلب إصدار أمر حظر النشر في صورة كتابية. ويجب على الشخص المتقدم بالطلب أن يشرح السبب وراء حاجته لهذا النوع من الحماية.
- يتم تقديم الطلب للقاضي الذي سينظر في القضية. إذا لم يكن قد وقع الاختيار بعد على القاضي، فيمكن تقديم الطلب إلى قاضٍ آخر في نفس المحكمة.
- يجب إعلام المدعي العام والمتهم وأي شخص آخر قد يتأثر بأمر حظر النشر بطلب الإصدار للأمر. تقرر المحكمة إن كان سيتم إبلاغ وسائل الإعلام أو أي شخص آخر قد يتأثر بهذا الطلب. على سبيل المثال، تحتاج الصحف المحلية إلى معرفة ذلك لأن إصدار أمر حظر النشر سيقيد طريقة تغطيتها للمحاكمة أو الإجراءات القضائية.
- قد تعقد المحكمة جلسة استماع للنظر في طلب إصدار أمر حظر النشر. في هذه الجلسة، تستطيع الضحية أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة أن يفصح عن سبب حاجته لإصدار أمر حظر النشر. يحق أيضاً للمدعي العام أو المتهم أو ممثلي وسائل الإعلام أو أي أطراف أخرى قد تتأثر بإصدار الأمر أن تتحدث.

ما المسؤوليات التي تقع على عاتق الضحايا والشهود وغيرهم الذين تتم حماية هويتهم بموجب أمر حظر النشر؟

من الضروري أن يدرك الضحايا والشهود والمشاركون في نظام العدالة أنه إذا أصدرت المحكمة أمر حظر النشر، فيجب ألا يظهر اسمهم في الأخبار ولا يمكنهم التواصل مع وسائل الإعلام بأي طريقة كانت. على سبيل المثال، لا يحق لضحية إرسال خطاب إلى المحرر يحدد هويتها بأنها ضحية أو شاهد على إحدى الجرائم.

قد تقرر الضحية أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة في وقت لاحق أنه لا يريد الاستمرار في حظر النشر. حينها يجب عليه التقدم للمحكمة بطلب إنهاء الأمر، مع توضيح كيف تغيرت الظروف التي جعلت إصدار الأمر ضروريًا.

ماذا يحدث في جلسة الاستماع؟

تكون جلسة الاستماع الخاصة باتخاذ قرار إصدار أمر حظر النشر أقل رسمية من المحاكمة، ويمكن أن تكون جلسة خاصة بدلاً من عقد جلسة علنية. يحق للضحية أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة المتقدم بطلب إصدار أمر حظر النشر أن يتحدث نيابة عن نفسه أو يمكنه طلب مساعدة محام في الحديث نيابة عنه.

إذا وافقت المحكمة على ضرورة إصدار أمر حظر النشر لحماية هوية الضحية أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة، فستصدر الأمر. قد يصدر الأمر مصحوبًا ببعض الشروط الخاصة؛ على سبيل المثال أن يظل ساريًا لفترة محددة فقط.

أين تتوفر معلومات إضافية؟

إذا كنت أنت أو أحد معارفك ضحية جريمة، فاعلم أن المساعدة متاحة. تقدم جميع المقاطعات والمناطق الخدمات لضحايا الجرائم، ويمكنها مساعدتك إذا احتجت إلى معلومات أو أي مساعدة أخرى. يستطيع دليل خدمات الضحايا مساعدتك في العثور على خدمات الضحايا:

<http://www.justice.gc.ca/eng/cj-jp/victims-victimes/vsd-rsv/index.html>